

ومن الجدير بالذكر انه سبق وان صدر كتابنا المذاع بمتشور تعريفات رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٣ بشأن المستندات المقبولة للمعدات المستوردة بمعرفة المقاولين و المنتهى الى انه يمكن للجمرك المختص الاعتداد بأى مستند يمكن من خلاله التحقق من استخدام الآلات و المعدات فى النشاط المرخص به للمقاول مثل ( بطاقة القيد فى اتحاد مقاولى التشييد والبناء ، او السجل التجارى ... الخ ) علما بأن هذه التعليمات كاشفة لصحيح القانون و القرار الوزاري الصادر فى هذا الشأن .

- مع مراعاة انه فى حال الاستيراد بغرض الاتجار وتبين للمراجعة اللاحقة عدم تقديم المستورد لهذه المستندات للجمرك المختص يتم مطالبته بها و اجراء التسويات الضريبية اللازمة فى هذا الشأن .

- ونود الإحاطة بان القطاع يؤيد اقتراح سيادتكم بأهمية اخطار مصلحة الضرائب المصرية مستقبلا متمثلة فى الإدارة العامة لمتابعة الإعفاءات بالرسائل المطبق بشأنها القرار الوزاري ١١٥ لسنة ٢٠٢٣ والتي قد ترى مصلحة الجمارك انها تحتاج لمزيد من التحريات من جانب المصلحة طرفنا وعلى الأخص الآلات والمعدات وخطوط الإنتاج التي ترد مفككة او على شحنات مجزأة وذلك حتى يتسنى للمصلحة طرفنا اتخاذ اللازم بشأنها من خلال اللجان المشكلة فى هذا الشأن حفاظا على حقوق الخزانه العامة للدولة .

- و القطاع اذ يقدر مشاركة سيادتكم الفعالة و التعاون المثمر شاكرين لسيادتكم حسن تعاونكم معنا .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية  
المشرف على قطاع البحوث الضريبية  
" شاميتار محمد محمود "

مدير عام الإدارة العامة  
لبحوث سلع و خدمات الجمارك  
" عفاف السيد مصطفى "

صورة محالة للسيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للتعريفه والقيمة والمنشأ

تحية طيبة وبعد ...

بالإشارة الى كتاب سيادتكم رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٨/١٢/٢٠٢٥ بعاليه صورة ما تحرر للسيد الأستاذ / وليد حسن القائم بأعمال رئيس الإدارة المركزية لسلعون مكتب رئيس مصلحة الجمارك

برجاء التفضل بالعلم والإحاطة والتنبيه باتخاذ مايلزم .

وتفضلوا بقبول فائق احترام

رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية  
المشرف على قطاع البحوث الضريبية  
" شاميتار محمد محمود "

مدير عام الإدارة العامة  
لبحوث سلع و خدمات الجمارك  
" عفاف السيد مصطفى "

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتعريفه والقيمة والمنشأ

25

ت

منشور تعريفات رقم (25) لسنة 2026

السادة جمرك/

الموضح عاليه كتاب السيدة الأستاذة / رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية المشرف على قطاع البحوث الضريبية - مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة) رقم 707 بتاريخ 2026/2/15 الوارد الينا بتاريخ 2026/4/7 بخصوص أهمية اخطار مصلحة الضرائب المصرية مستقبلاً متمثلة فى الإدارة العامة لمتابعة الإعفاءات بالرسائل المطبق بشأنها القرار الوزاري 115 لسنة 2023 والتي قد ترى مصلحة الجمارك انها تحتاج لمزيد من التحريات من جانب المصلحة طرف سيادتكم وعلى الأخص الآلات والمعدات وخطوط الإنتاج التي ترد مفككة او على شحنات مجزأة وذلك حتى يتسنى للمصلحة طرف سيادتكم اتخاذ اللازم بشأنها من خلال اللجان المشكلة فى هذا الشأن حفاظاً على حقوق الخزانه العامة للدولة.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نمو اذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم وتنفيذ ما جاء به بكل دقة.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير.

مدير عام الإدارة العامة للتقييم

الجمركي والقائم بأعمال رئيس الإدارة المركزية

للتعريفه والقيمة والمنشأ

" رضا السيد علي "

مدير عام

الإدارة العامة للتعريفه

عنه اهالة محترمة

" د / هلاء أبو الفيض "

مدير إدارة

الضرائب فير الجمركية

عنه اهالة محترمة

" هالة محمد مصطفى "

مأمور تعريفه

إبراهيم

السيد الأستاذ / وليد حسن

القائم بأعمال رئيس الإدارة المركزية

لشئون مكتب رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد ،،،

- ايماءً الى كتاب سيادتكم رقم ٢٣٢٣ / عموم بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠ بشأن ما تلاحظ عند متابعة الرسائل المفرج عنها تحت نظام الاستيراد للاستخدام الخاص من قيام شركة / محمد فرج السيد رقم ضريبي ( ٥٤٥ / ٨٢٣ / ٧٦٠ ) مرخص لها نشاط مقاولات عمومية باستيراد عدد ( ١٢٠ ) جرار زراعي بموجب عدد ( ٣٥ ) بيان جمركي خلال فترة وجيزة لا تتعدى ثمانية أشهر من عام ٢٠٢٥ وهو عدد قد يتجاوز احتياجات النشاط المرخص به للشركة لا سيما وانها شركة صغيرة رأسمالها لا يتعدى مائة الف جنيه .
- واقتراح سيادتكم اخطار مصلحة الضرائب المصرية مستقبلا بالرسائل المطبق بشأنها القرارى الوزاري ١١٥ لسنة ٢٠٢٣ حفاظا على حقوق الخزنة العامة للدولة .
- نتشرف بالإحاطة .... بانه وفقا لاحكام القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزاري رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٣ فإنه :
- يكون سعر الضريبة على القيمة المضافة بفئة (٥%) على الالات و المعدات المستوردة من الخارج للاستخدام في نشاط تأدية خدمة طبقا للقواعد والإجراءات الآتية :-
  - (١) ان يقدم مؤدى الخدمة للجمرك المختص المستندات الدالة على مزاولته نشاط تأدية خدمة تستخدم هذه الالات او المعدات وتمثل هذه المستندات فيما يأتي :
    - أ- مستند معتمد من الجهة الفنية المختصة لمؤدى الخدمة يفيد ان تلك الالات اوالمعدات يتم استخدامها في تأدية خدمة.
    - ب- شهادة تسجيل مؤدى الخدمة لدى مصلحة الضرائب المصرية " قيمة مضافة" او البطاقة الضريبية .
  - (٢) ان يتسنى للجمرك المختص حال ورود تلك الالات او المعدات التحقق من كونها تمثل آله او معده .